

بحار الأنوار

[234] تذنيب: قال عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض أيام صفين حين رأى ابنه الحسن (عليه السلام) يتسرع إلى الحرب: املكوا عني هذا الغلام لا يهدني فإنني أنفسي بهذين - يعني الحسن والحسين - عن الموت لئلا ينقطع بهما نسل رسول الله (صلى الله عليه وآله). فإن قلت: أيجوز أن يقال للحسن والحسين وولدهما أبناء رسول الله، وولد رسول الله وذرية رسول الله، ونسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) ؟ قلت: نعم لأن الله سماهم أبناءه في قوله تعالى (ندع أبناءنا وأبناءكم) وإنما عنى الحسن والحسين ولو أوصى لولد فلان بمال دخل فيه أولاد البنات وسمى الله تعالى عيسى ذرية إبراهيم ولم يختلف أهل اللغة في أن ولد البنات من نسل الرجل. فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) (1) قلت: أسألك عن أبوته لإبراهيم بن مارية فكلما تجيب به عن ذلك فهو جوابي عن الحسن والحسين (عليهما السلام)، والجواب الشامل للجميع أنه عنى زيد بن الحارثة لأن العرب كانت تقول: زيد بن محمد على عادتهم في تبني العبيد، فأبطل الله تعالى ذلك ونهى عن سنة الجاهلية وقال: إن محمدا ليس أبا لواحد من الرجال البالغين المعروفين بينكم وذلك لا ينفي كونه أبا لأطفال لم يطلق عليهم لفظة الرجال كإبراهيم وحسن وحسين (عليهم السلام). أقول: ثم ذكر بعض الاعتراضات والاجوبة التي ليس هذا الباب موضع ذكرها.

(1) الاحزاب: 40.